رابط المادة على منصة باحث

6881 - حكم زكاة حلي المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من عليه دين يقضيه كل شهر من راتبه؟ وعند زوجته ذهب تلبس بعضه دائما وبعضه الاخر تلبسه في المناسبات فهل عليه زكاة ام لا؟ اه وفيه بعض هذا الذهب من سنتين او اكثر لم نزكي عنه افيدونا افادكم الله - 00:00:00

اذها فيه الزكاة ولو كانت المرأة تلبسه او حفظته للحاجة فيه الزكاة كل سنة اذا بلغ النصاب والنصاب عشرون مثقالا مقداره اثنان وتسعون رام ومقداره بالجنيه السعودي احدى عشر جنيه ونص - 00:00:18

يعني احدعش ونص للايضاح فاذا بلغ الموجود عندها من ذهب احدى عشر جنيه ونص. وجب عليها ان تزكي كل سنة وليس على زوجها ذلك انما عليها هي من مالها. فاذا اتفقت مع زوجها واخرجه عنها اخرجها عنها من ماله فلا بأس - 00:00:37

وهو مشهور لا بأس والا فالواجب عليها هي لكن اذا سلم الزكاة عنها زوجها او ابوها باذنها او اخوها فلا حرج. والا فعليها ان تزكي ولو ببيع شيء من مالها - 00:01:04

حدا بزكي نعم بارك الله فيكم - 00:01:18